EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣م بتعديل المادتين ٥ و٦٢ فقرة «٣» من قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣م المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١م

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ؛

وعلى قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ م المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ م ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

المادة الاولى

يستبدل بنص المادتين (٥) و (٦٢) فقرة — ٣ — النص الآتى : —

مادة (٥)

« يتولى مجلس ادارة المصرف تصريف أموره ومباشرة السلطات المخولة للمصرف وفقاً لاحكام هذا القانون ويضع المصرف اللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته وبالشئون المالية والادارية ونظام موظفى المصرف وغير ذلك من النظم الكفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير .

ويجوز لمجلس الادارة أن يفوض ببعض اختصاصاته الى لجنة او أكثر من بين اعضائه .

مادة (٦) فقرة «٣» :

٣ — أى شخص اذا كانت المعاملة تتضمن التزاماً على المصرف بمبالغ يزيد مجموعها على ٢٠ ٪ من رأسماله مضافاً اليه احتياطى رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز تغيير هذه النسبة فى الحدود وبالأوضاع والشروط التى يحددها مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزى .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ،وينشر بالجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد الزروق رجب
وزير الخزانة

صدر فى ٢١ ربيع الثانى ١٣٩٣ هـ
الموافق ٢٤ مايو ١٩٧٣ م

Eastlaws.com